

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٧٥ و ٧٦ و ١٠٤ من المرسوم
بقانون المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٧٥ - تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وتتم
المواد في كل سنة من سنتي الدراسة إلى مجموعتين (أ) و (ب) وبين
في لائحة الامتحانات كيفية توزيع مواد الدراسة على الفصلين . ويمتحن
الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول في المواد التي تدرس في هذا
الفصل . ويمتحن في نهاية الفصل الدراسي الثاني في مواد هذا الفصل وفيما
رسب فيه من مواد الفصل الأول . وينقل إلى السنة التالية إذا نجح
في مواد الفصلين أو كان رسوبه فيما لا يزيد على مادتين إذا كان عدد
المواد لا يزيد على ثمان ، أو كان رسوبه فيما لا يزيد على ثلاث إذا كان
عدد المواد يزيد على ثمان ، وفي كلتا الحالتين يمتحن في نهاية الفصل الدراسي
الأول من السنة التالية فيما رسب فيه مع مواد هذا الفصل على ألا ينقل
إلى السنة الثالثة إلا من هجح في مواد السنتين الأولى والثانية .

ولمن رسب في امتحان السنة الثانية فيما لا يزيد على مادتين أو ثلاث
على التفصيل الوارد في الفقرة السابقة أن يتابع الدراسة في الفصل الأول
من السنة الثالثة على ألا يسمح له بأداء امتحان هذا الفصل إلا بعد نجاحه
فيما كان رسباً فيه في امتحان يعقد قبل امتحان الفصل الدراسي الأول -
فإذا رسب في هذا الامتحان اعتبر معيداً في السنة الثانية وامتحن فيما رسب
فيه في نهاية الفصل الدراسي التالي ؛

ولا يمنح الشهادة العالية إلا من نجح في مواد السنتين الثالثة والرابعة ؛

"مادة ٧٦ - يكون لامتحان الشهادات العالية والعالمية مع الإجازة
دورتان يحدد مواعده شيخ الجامع الأزهر ويسمح بدخوله للفئات الآتية :

(أ) الراسبون في مواد السنة النهائية أو في مواد متخلفة من السنة
السابقة إذا كان مجموعها لا يزيد على مادتين أو ثلاث على التفصيل
الوارد في المادة السابقة . ويمتحنون فيما رسبوا فيه ؛

(ب) المتخلفون بعذر مقبول على النحو الآتي :

(أولاً) المتخلفون عن مواد الامتحان كلها ويمتحنون فيما ؛

(ثانياً) المتخلفون عن بعض مواد الامتحان ولم يرسبوا في أكثر
من مادتين أو ثلاث على التفصيل السابق من المواد التي أدوا
الامتحان فيها . ويمتحنون فيما تخلفوا عنه أو رسبوا فيه .

مادة ١٠٤ - يباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفئات الآتية :

(أ) الراسبون في مادة واحدة سبق رسوبهم فيها في امتحان السنة
السابقة ؛

(ب) الراسبون في مادتين اثنتين ؛

وهاتان الفئتان تمتحنان فيما رسبتا فيه ؛

(ج) المتخلفون بعذر مقبول عن امتحان الدور الأول كله أو بعضه

ويمتحنون في جميع المواد إلا إذا كان الطالب قد تخلف في مادة
واحدة أو مادتين فقط أو تخلف في مادة ورسب في أخرى
فيمتحن فيما تخلف عنه وما رسب فيه .

مادة ٢ - يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه مادة
جديدة برقم ٧٥ مكرراً نصها كالاتي :

"الراسب في أي مادة في امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ يعاد
امتحانه في جميع مواد الامتحان ، وفيما عدا ذلك لا يعاد امتحان الطالب
في المادة التي سبق نجاحه فيها إن لم يكن قد مضى على ذلك أكثر من عام
دراسي واحد .

مادة ٣ - ينقل إلى السنة التالية طلبة الكليات وأقسام الإجازات الراسبون
في العام الدراسي ١٩٥٤ - ١٩٥٥ في ثلاث مواد إذا كانت مواد لدراسة
تزيد على ثمان على أن يؤديوا الامتحان فيما رسبوا فيه مع مواد الامتحان
الغالي .

مادة ٤ - صدر على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بدوان الرئاسة في ٢ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين